الإسلام سؤال وجواب
www.islamQA.com

هل تأكيد الأب قبل وفاته على عدم الزواج من عائلة معينة يعتبر وصية يلزمهم اتباعها ؟

السؤال:

مشكلتي باختصار أن فيه بنت كنت أريد الزواج بها ، واجتمع الأهل ولكن لم يوفقوا ، المهم أني كنت مصمما عليها . في العام التالي مرض والدي مرضا شديدا ، وهو يعلم أني أريدها ، ولكنه لم يكن موافقا بسبب كلام مغلوط نقل بين العائلتين ، وقال لأمي أعلم أنني بعد وفاتي ستذهبين لهم وتخطبينها ، إرضاء لابنك ، فحلفت له أنها لن تدخل بيتهم . وتوفي والدي . فهل ذلك يعتبر وصية أم لا ؟ وما الحل بارك الله فيكم ، علما بأنني أريدها ؟ وشكرا لكم

تم إخفاء السؤال بناءا على طلب من الشيخ محمد محمود ؛ وذلك لإعادة النظر في الجواب .

الجواب :

الحمد لله

إذا كانت الفتاة مرضية الدين والخلق ، وكنت تريد الزواج بها : فالواجب عليك الآن أن تسترضي أمك ، لأن أباك قد مات ، ولا سبيل إلى رضاه الآن ؛ فإن رضيت أمك : فلا حرج عليك أن تتزوج بها ، ولا حرج على أمك أن تأتي معك ، وتدخل البيت ، وتكفر عن يمينها .

وأما ما قاله الوالد فليس وصية شرعية ، ولا يجب إنفاذه ، لأن الوالد لا يملك إجبار ابنه على الزواج بامرأة بمعينة ، أو تركها ، فلم تصح وصيته به .

"وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ ، لِيَعْلَمَ الْوَصِيُّ مَا وُصِّيَ بِهِ إلَيْهِ، لِيَحْفَظَهُ وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ (يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ : كَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَفْرِيقِ الْوَصِيَّةِ وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ) رَشِيدٍ مِنْ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ ... ، لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ، فَلَمْ يَجُزْ إلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الْمُوصِي ...

(وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ بِتَزْوِيجِ مَوْلَاتِهِ) كَبِنْتِهِ (وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً) دُونَ تِسْعٍ (وَلَهُ) أَيْ: وَصِيِّ الْأَبِ (إجْبَارُهَا) إذَا كَانَتْ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا دُونَ تِسْعٍ (كَالْأَبِ) لِأَنَّهُ نَائِبُهُ كَوَكِيلِهِ (وَيَأْتِي فِي بَابِ أَرْكَانِ النِّكَاحِ) مُفَصَّلًا." انتهى من "كشاف القناع" (4/398) .

"وَ (لَا) تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ (الْمَرْأَةِ عَلَى أَوْلَادِهَا ، وَلَا) مِنْ الْمُوصِي عَلَى (مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ) كَالْعُقَلَاءِ الرَّشِيدِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ ، وَ (كَأَوْلَادِ ابْنِهِ) وَغَيْرِهِمْ .. "

انتهى من "مطالب أولي النهى" (4/535) . وينظر : "الإنصاف" للمرداوي(7/295) .

والحاصل : أن الوصية الشرعية التي يجب نفاذها : لا تصح من الأب فيما يتعلق بزواج ابنه العاقل الرشيد ، لأنه لا يملك إجباره على ذلك .

ولا يعد الزواج بها عقوقا له ؛ لأن حقه في الطاعة قد فات بوفاته .

لكن إن رأيت أن هذا أقرب إلى رضا والدتك ، وأبعد عن الحرج والمشكلات في المنزل ، وأمكنك أن تستغني عن هذه الفتاة بغيرها : فلعل ذلك أن يكون أوفق للأسرة .

والله أعلم .